13029 - [ألا] لا يبيتن رجل عند امرأة في بيت إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم .

(م عن جابر) (ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها رقم 2171 .

ورواية الصحيح : " ثيب " . بدل من : " في بيت " كما تراه وهكذا هو في نسخ بلادنا . كما ذكره في الصحيح (4 / 1710) ص)